

آلية الصلح مكنة قانونية اجبارية كحل بديل للتزاع بين الزوجين

Areconciliation Mechanism as a Compulsory Legal Alternative to a Spouses Dispute

لدغش سليمة *

مخبر الدولة والأمن المجتمعي الصحي والغذائي
جامعة الجلفة

s.ladgheche @univ-djelfa.dz

تاريخ النشر 30 جوان 2024

تاريخ القبول: 2024/05/ 21

تاريخ الاستلام: 2024/05/ 05

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة الصلح الذي يعد طريق بديل لحل النزاعات بين الزوجين، ففي حالة وقوع خلاف بين الزوجين يجب اللجوء إلى إجراء الصلح، والذي هو إجراء قضائي يهدف إلى إنهاء الخصومة للحفاظ على الرابطة الزوجية، يعتمد الصلح لحل النزاعات الزوجية بمشاركة وموافقة الزوجين ويجرى تحت إشراف القضاء حيث يقضي بالمصادقة على الحلول الودية التي يتوصل إليها الأطراف. فالصلح يعتبر إجراء إجباري قبل الفصل في دعوى الطلاق بكافة صوره، وذلك باقتراح حلول مناسبة لفض النزاع بين الزوجين، وقد نصت المواد القانونية من 48 إلى المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري على هذا الإجراء.

الكلمات المفتاحية: إجراء الصلح؛ حكم الصلح؛ النزاعات الزوجية؛ فك الرابطة الزوجية.

Abstract:

This article aims to study reconciliation as an alternative way to resolve disputes between spouses. Reconciliation is a judicial procedure aims at ending the dispute between spouses and preserving the marital bond. Reconciliation in marital disputes is carried out with the participation and approval of both spouses and is carried out under judicial supervision, who prefers that marital dispute be resolved amicably. Reconciliation is considered as a mandatory procedure before deciding on the divorce case. The reconciliation procedure is stipulated in Articles 48 and 56 of the Algerian Family Code.

Keywords: Reconciliation procedure; Reconciliation ruling; Marital disputes; Dissolution of the marital bond.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في المجتمع، لذلك اهتمت مختلف الشرائع والقوانين بها، والأصل في العلاقات الأسرية أنها تبني على المودة والرحمة والاستقرار، ومن هذا المنطلق حرصت الشريعة الإسلامية للحفاظ على العلاقة الزوجية بالحث على حسن المعاشرة وتقادي فك هذه الرابطة، أما في حال وقوع خلاف بين الزوجين يجب اللجوء للصلح، وهو نفس التوجه الذي كرسه المشرع الجزائري، حيث عمل على تقنينه وتنظيمه بمقتضى نصوص قانونية وإجرائية، لاسيما وأن أهمية اللجوء إلى الصلح تزداد عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الأسرية كونها تكتسي طابعا خاصا مقارنة بباقي المنازعات الأخرى.

إن الإحاطة بموضوع الصلح يتطلب تسليط الضوء على تعريفه ودراسة الأركان التي يقوم عليها، بالتطرق لما حدده القانون المدني من ضرورة وجود التراضي، المحل والسبب، إذ فرض المشرع الجزائري على القاضي إجراء محاولات الصلح في قانون الأسرة في المادة 49 التي نصت على أنه: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى»، كما نظم ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أهمية الموضوع: يعد الصلح بين الزوجين من أهم عوامل استقرار الأسرة؛ خاصة إذا كان الصلح بينهما في التنازع والاختلاف في الحقوق المالية التي تخص أحد الزوجين دون الآخر، أو الأموال المشتركة بينهما، وعليه تتجلى أهمية هذا المقال في كون الصلح يعيد الحق لصاحبه، ويحقق التوفيق وتقريب وجهات النظر بين الطرفين، وإزالة ما بينهما من خلاف، وحفظ المودة واستمرار الرابطة الزوجية.

وعليه سنتعرض في هذه الدراسة لمفهوم الصلح بتعريفه وبحث الأركان التي يقوم عليها والتي تتمثل في: (التراضي، المحل والسبب)، ثم نبين مجالات الصلح بين الزوجين بدراسة الصلح في حال النزاعات غير المالية بين الزوجين، والصلح في حال النزاعات المالية بين الزوجين، وهذا بهدف الوصول إلى تبيان أهمية الصلح في فض النزاع بين الزوجين والحد من المشاكل الأسرية وتجنب الطلاق وما قد يكون له من آثار ونتائج سلبية على الأسرة والمجتمع.

وبناءً على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما هو مفهوم الصلح وما هي الأركان التي يقوم عليها؟ وما هي مجالات الصلح بين الزوجين؟

إن الإجابة عن هذين التساؤلين تقتضي منا طرح خطة تقوم على مبحثين اثنين؛ يخصص أولهما للوقوف على مفهوم الصلح، في حين سيعالج الثاني -بالتفصيل- حالات الصلح بين الزوجين، وهو الأمر الذي سيساعدنا على إبراز أهم النتائج التي ستحملها الإجابات عن هاتين الإشكاليتين، وعلى تحضير أرضية ملائمة يمكن أن نطرح عليها بعض المقترحات التي نراها قيمة مضافة في هذا الصدد. وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصلح

يكون تحديد مفهوم الصلح عبر تعريفه (المطلب الأول)، ثم بيان أركانه (المطلب الثاني):

المطلب الأول: تعريف الصلح

نعرف الصلح لغة واصطلاحاً (الفرع الأول)، وتعريف الصلح في القانون (الفرع الثاني)، وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً

نعرف الصلح لغة (أولاً)، ثم اصطلاحاً (ثانياً)

أولاً- تعريف الصلح لغة:

الصلح من صلح يصلح صلاحاً أي زال عنه الفساد، أصلح الشيء، أزال فساده، وأصلح بينهما، أو ذات بينهما، أو ما بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال صالحه بمعنى صافاه، ويقال صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، والصلح إنهاء الخصومة (جبران مسعود، 1992، ص 488).

يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً، صلح «الصلاح ضد الفساد»، صلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً والإصلاح نقيضه الإفساد، والصلح السلم وتصلح القوم بينهم، والصلح تصلح القوم بينهم والصلح السلم، وقد اصطَلَحُوا وصالحو واصلحوا وتصلحوا واصلحوا مشددة الصاد قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد.

وقوم صلح متصالحون كأثم وصفوا بالمصدر، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والعرب تؤنثها، والاسم الصلح يذكر ويؤنث وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحةً وصلاحاً. (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، 2005، ص 267) ويستند الصلح إلى كتاب الله، وهو ما يستفاد من الآية رقم 224 من سورة البقرة حيث يجب احترام الله عز وجل على الوجه الأول ولا نجعله علّة لأيماننا، وذلك إذا سئل أحدنا الشيء من الخير والإصلاح بين الناس قال: "عليّ يمين بالله ألا أفعل ذلك" - أو "قد حلفت بالله أن لا أفعله"، فيعتلّ في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله. فالإنسان إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فإنه يفعل الخير ويكفر عن اليمين.

ويقصد بالصلح في لغة العرب قطع المنازعة، وفي كلام العرب أيضاً بمعنى السلم، سواء بكسر السين أو فتحها، حيث يقال السلم بالفتح، والسلم بالكسر، حيث يفيد كلا المصطلحين الصلح، كما

يوصف حسب أهل اللغة بالمصدر فيقال: هو صلح لي، وهم لنا صلح: أي متصالحون، ويقال أصلح في عمله أو أمره، بمعنى أتى بما هو صالح ونافع، وأصلح بينهما أو ما بينهما: أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق (شتوان بلقاسم، 2001، ص 19) فالصلح قطع المنازعات ما بين شخصين، من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ويقضي على البغضاء بين المتنازعين.

ومن هنا فالصلح عند أهل اللغة: إزالة الفساد الواقع بين الناس، وذلك بالمسالمة بعد المنازعة، والاتفاق بعد الاختلاف، ولهذا فهو يختص بإزالة الشحناء بين الناس، من أجل تحقيق الخير والصلاح بعد الشر والفساد.

ثانياً- تعريف الصلح اصطلاحاً:

الصلح هو اتفاق يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين، وله عدة أنواع فهناك صلح بين المسلمين وأهل الحرب، و صلح بين الدول، وبين أهل العدل والبغي، و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، و صلح عن إنكار وعن إقرار وعن سكوت.

وتعرف المصالحة بأنها: "العودة معا إلى علاقة جديدة بعد نتائج شاقة من جراء أفعال خاطئة مثل (الخيانة، عدم الوفاء، استخدام العنف)، سواء كانت حقيقية أو محسوسة من قبل أحد الطرفين أو كليهما، وذلك بالتصالح مع من قام بالفعل الوحشي أثناء النزاع بما يبيّن الثقة بينهما. (فهيل جبار جلي، 2017، ص 214)

ويعرف الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية وعند فقهاء القانون كما يلي:

- 1- عند فقهاء الشريعة الإسلامية: لقد عرف الفقهاء الصلح بتعاريف تشترك في معناها ومقصدها، والواضح أنها ترمي جميعها إلى رفع الخلاف وإزالة النزاع، وذلك بالتوفيق بين الخصمين، ومن هذه التعاريف ما يأتي: (علي بن عوالي، 2012، ص ص 17-19)
- أ- تعريف الحنفية: هو عقد لرفع المنازعة. فالصلح عقد لا يتم إلا بتوفر ركنه المتمثل في الإيجاب والقبول فيما يتعين بالتعيين، ويكفي الإيجاب من المدعي إذا كان الصلح إسقاطاً لبعض الحق، ولا يحتاج انعقاده إلى قبول المدعي عليه.
- ب- تعريف المالكية: هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
- ج- تعريف الشافعية: هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين، أو هو عقد يحصل به ذلك.
- د- تعريف الحنابلة: هو معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

ومعنى ذلك أنه، عقد يمكن به التوفيق بين مختلفين والإصلاح بينهما، بإزالة ما وقع بينهما من خلاف أو نزاع.

فغاية هذه التعاريف ومقصدها واحد، وهو رفع الخلاف وإزالة النزاع وقطع دابر الخصومة الواقعة بين الطرفين بطريقة ترضيها حفظاً للود وإبقاء للعلاقة الطيبة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

2- عند فقهاء القانون:

عرفه الأستاذ إبراهيم نجار بأنه: "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم ودياً".

أما الأستاذة ابتسام القرام فرأت أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً وذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين عن ادعائه". (بن هبيري عبد الحكيم، 2018، ص 17)

الفرع الثاني: تعريف الصلح في القانون

إن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الصلح بشكل مباشر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الأسرة، وإنما ورد التعريف في القانون المدني ضمن نص المادة 459: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الصلح عقداً يتم بين طرفين وهذا في التشريع المدني بخلاف الصلح في الأحوال الشخصية فقد اعتبره إجراءً شكلياً يتم بين الزوجين أمام قاضي الأحوال الشخصية حيث يتم من خلاله محاولة الوصول إلى الحفاظ على الرابطة الزوجية قدر الإمكان.

ومن نص المادة 459 من القانون المدني نخلص إلى أن للصلح مقومات ثلاثة وهي بمثابة شروط أساسية لكي يكون الصلح صحيحاً وتمثل في:

1/ وجود نزاع قائم أو محتمل: فإذا لم هناك نزاع قائم أو نزاع محتمل، فإما أن تكون المطالبة القضائية قائمة ومحاولة الصلح تكون كإجراء أثناء سير الخصومة، أو قد تكون مجرد مصالح متعارضة مع امكانية المطالبة القضائية أي مجرد احتمال النزاع يكفي، فالمهم أن يكون هناك نزاع جدي قائم أو محتمل.

2/ نية انهاء النزاع: أي أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملاً، وليس بالضرورة أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها. فقد ينهي بعضها لتبث المحكمة في الباقي، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على أن يستصدرا حكما من المحكمة بما تصالحا عليه.

3/ التزول المتبادل عن الادعاءات: حيث يجب أن يكون التنازل عن الإدعاءات من الطرفين متبادل، وليس من الضروري أن يكون هناك تكافؤ في تنازل الطرفين. فيكون الصلح مهما كانت تضحية طرف قليلة مقارنة بتضحية الطرف الآخر.

إن معظم التشريعات العربية أخذت بمصطلح "يخسم" بينما فضل المشرع الجزائري استخدام مصطلح "ينهي"، مع العلم أن الأول يوحي بإنهاء المنازعات بشكل قاطع ويمنع عودتها، في حين قد لا يشير الثاني بالضرورة إلى وجود منازعة مسبقة. ووجود لفظ "نازع" بعد كل من "ينهي" و"يخسم" فهو في الثاني تأكيد على خطورة النزاع بين الأطراف، مما يزيد من أهمية الصلح في هذا السياق. بناءً على ما سبق، يمكننا تعريف الصلح بأنه "عقد أو اتفاق يتم بين الأطراف المعنية، سواء كانوا أطراف النزاع أنفسهم أو أطراف ثالثة، بهدف حل النزاع القائم بينهم وإعادة الأمور إلى نصابها قدر الإمكان، مع إمكانية دفع تعويض إذا كان ذلك مستحقاً، وذلك بهدف استعادة الوثام والسلام بين الأطراف".

المطلب الثاني: أركان الصلح

عقد الصلح في القانون يندرج ضمن العقود الرضائية التي يكفي في انعقادها وصحته تراضي المتعاقدين (المتصالحين)، وذلك باقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي هو أساس تكوين العقد، ومادام الصلح عقداً فلا بد من أركان وشروط لصحته، وترتب آثار عليه، وهذه الأركان هي: التراضي والمحل والسبب.

الفرع الأول: التراضي

التراضي وهو أن تنعقد الإرادة بين طرفيه لإتمامه وترتب آثاره القانونية وهو ما جاء في نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري التي يفهم منها أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين، فالعقد في الأصل يقوم على مبدأ الرضائية وكاستثناء على مبدأ الشكلية في بعض العقود. و المقصود بالإرادة هنا هي الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين وهو إنشاء الالتزام.

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع اشترط لبيان الإرادة الحقيقية أن يتم التعبير عنها بأي شكل لا يدع مجال للشك عن تحصيلها وهذا ما أوضحه في المادة 60 من نفس القانون حيث يتضح من قرأها أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه، حيث أجاز المشرع هنا للتعبير عن الإرادة في جميع الحالات التي يفهم منها التعبير عن الغرض الذي يريده أطراف العقد من الرضا والرغبة في تحصيله، فقد جاءت في

الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: «ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان أن يكون صريحاً».

إن التعبير عن الإرادة هو مظهرها الخارجي و يكون بأحد الوسائل و الطرق التي نصت عليها المادة 60 من القانون المدني الجزائري، فإما أن يكون تعبير صريح للإرادة أو تعبير ضمني.

ويكون التعبير الصريح للإرادة بأحد الوسائل التالية: اللفظ، الكتابة، الإشارة المتداولة عرفاً واتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة عن مقصود صاحبه كعرض التاجر أسعار السلع التي يبيعها كتعبير صريح لإيجابه أو كوقوف سيارات الأجرة في الموقف الخاص بها.

ويكون التعبير الضمني للإرادة إذا كان المظهر الذي اتخذه الشخص ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة، ومع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة، كأن يتصرف شخص في شيء عرض عليه ليشتره، فهذا دليل على أنه قبل شراؤه، كذلك كبقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد نهاية عقد الإيجار ويصدر منه عمل يراد به التجديد.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالإرادة الظاهرة والباطنة لطرفي العقد ما لم يتبين أن الإرادة الظاهرة لا تعبر عن الباطن.

الفرع الثاني: المحل

إن المحل يمثل الركيزة الثانية الأساسية لإبرام العقود جميعها، إن محل الصلح في القانون هو الحق محل التنازع بين الأطراف، والحق المتنازع فيه هو محل الصلح. ويشترط لقبول الصلح: وجود محل الصلح أو إمكانية وجوده، قابليته للتحديد، وشرعيته مع إمكانية التعامل فيه. فعلى سبيل المثال فمحل عقد الصلح بين الزوجين، يتمثل في الحقوق والواجبات المنوطة بهما كما هو موضح في قانون الأسرة الجزائري.

ويشترط لصحة المحل ثلاث شروط هي:

أولاً- يُشترط أن يكون المحل ممكن الوجود وقت التسليم، كما هو موضح في المادة 92 من القانون المدني الجزائري، لأن الشيء وهو محل التعاقد يجب أن يكون موجوداً وقت نشوء الالتزام، أو يكون على الأقل قابل للوجود بعد ذلك. هذا ويمكن أن يكون المحل مستقبلاً. وعليه يمكن أن يكون محل الالتزام محقق الوجود، وقد يكون محتمل الوجود.

فالشيء يصلح أن يكون مستقبلاً، لكن يجب أن يكون محققاً، لأن الشيء (المحل) المحتمل وجوده قد يوجد أو قد لا يوجد فهو محتمل لذلك فالعقد هنا (مثلاً البيع) يكون معلقاً على شرط واقف وهو وجود المحل.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أن التعامل في حركة الإنسان على قيد الحياة باطلة ولو كان برضاه، فالمشرع يمنع لاعتبارات خاصة نوعاً من التعاملات في الأشياء المستقبلية كما في مثال التعامل في التركة المستقبلية، وسبب المنع هو المخالفة للنظام العام وحسن الآداب لما يتضمنه من مضارب على حياة المورث والحث على استعجال موته.

ثانياً: أن يكون محل الالتزام معين أو قابلاً للتعين وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون المدني الجزائري فيُفترض في المحل أن يكون معيناً بذاته أو قابلاً للتعين، ففي حالة عدم تحقق هذا الشرط، يُعتبر العقد باطلاً.

ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط، إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يتبين ذلك من العرف أو من أي طرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط.

ثالثاً- أن يكون محل الالتزام مشروعاً ويعتبر باطلاً كل التزام غير مشروع وهذا كما في العقود حيث يكون مخالفاً للنظام العام الذي يقوم على المصالح الشخصية للأفراد التي لا تتوافق مع المعتقدات والأعراف المجتمعية التي تستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: السبب

السبب هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه مقابل رضائه بتحمل الالتزام وإبرام هذا العقد، أو هو الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه، كدفع المصالح ما التزم به نحو المصالح، وتنازل المصالح عن الشيء المصالح عنه.

ويعتبر السبب أمراً جوهرياً في التعاقد، حيث يقع العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً عند تخلفه، أو عدم مشروعيته، وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الحديثة في السبب الذي يقصد به الباعث أو الدافع، مع عدم إهماله للسبب القصدي الذي هو أساس النظرية التقليدية، إذ لا يتصور أن يتحمل المتعاقد الالتزام بدون سبب.

لذلك فإن السبب هو الباعث والدافع للمتصلحين أو الزوجين على إبرام الصلح، فقد يكون خشية خسارة الدعوى أو العزوف عن التقاضي بما تتطلبه من وقت، وكذا تجنب العلانية والتشهير، والإبقاء على صلة الرحم، ويمكن استخلاص البواعث من أسباب الزواج نفسها المتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون والإحسان.

المبحث الثاني: مجالات الصلح بين الزوجين

نوضح مجالات الصلح بين الزوجين من خلال التعرض في المطلب الأول للصلح في حال التزاعات غير المالية بين الزوجين، ثم في المطلب الثاني الصلح في حال التزاعات المالية بين الزوجين، وهذا كما يلي:

المطلب الأول: الصلح في حال التزاعات غير المالية بين الزوجين

تعدد التزاعات غير المالية بين الزوجين في عدة أحوال، لكننا نقتصر على دراسة هذه التزاعات في حالة الشقاق الواقع بين الزوجين، وفي حالة مخالفة أحد الشروط المتفق عليها في عقد الزواج أو عدم الوفاء بها، وفق الآتي:

الفرع الأول: الصلح في حال الشقاق الواقع بين الزوجين

كل أسرة عند بداية تكوينها قد تتعرض إلى بعض الصعوبات وتعاني من بعض المشاكل والخلافات وهذا يكاد يكون أمراً طبيعياً، فطبيعة الحياة الزوجية واختلاف الأدوار فيها وطبيعة التفاعل الاجتماعي بين الزوجين يجعل من التزاعات أمراً مألوفاً ومتوقفاً فيها، وهكذا فالأسرة كنظام اجتماعي لا تمل بطبيعتها نحو حالة من الثبات والاستقرار هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعتبر التزاعات الزوجية سبباً لإحداث التغيير الاجتماعي وتتفاوت الاختلافات والتزاعات في حدتها من أسرة لأخرى.

إن المقصود بالشقاق في الاصطلاح الشرعي هو استحكام الخلاف وسوء العشرة التي يسببها كل من الزوجين للآخر فأوضحت الحياة مريرة بما يكفي لإدخال أطراف خارجية جديدة بالثقة، لأجل تجاوز حالة الشقاق.

لقد ورد لفظ الشقاق في قانون الأسرة الجزائري وهو من الأسباب التي يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق، فإذا كان هناك شقاق مستمر بين الزوجين وساءت معه الحياة الزوجية، يحق للزوجة المتضررة اللجوء إلى القضاء لطلب التطلاق، ونظرا لصعوبة اثبات الضرر في هذه الحالة فإنه يتعين محاولة الصلح بينهما مبدئيا.

وبالرجوع لأحكام قانون الأسرة الجزائري يتعين على القاضي وجوبا تعيين حكمين من أهل الزوجين من أجل الإصلاح بينهما، وعلى هذين الحكمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين، فإذا لم ينجح الحكمين في ذلك قضى القاضي بالتطبيق بناء على هذا التقرير.

على أنه عند اشتداد الخصام والتزاع بين الزوجين يلجأ القاضي إلى التحكيم للتوفيق بينهما، ويعين القاضي الحكمين أي أن القاضي هو المكلف بتعيين الحكمين.

والأصل في تعيين الحكمين أن يقوموا ببذل جهدهما لإصلاح ما بين الزوجين، بعد أن يعرف كل منهما سبب التزاع والشقاق من

الطرفين، يعملان على فهم أسباب التزاع والسعي لتسويته، من خلال التفاعل المباشر مع كل طرف على حدة. الهدف هو تقريب وجهات النظر وتسهيل الوصول إلى حل.

الفرع الثاني: مخالفة أحد الشروط المتفق عليها في عقد الزواج أو عدم الوفاء بها

في إطار عقد الزواج، يبرز دور الشروط المتفق عليها بين الطرفين كركيزة أساسية لضمان استقرار العلاقة الزوجية. تنبع أهمية هذه الشروط من أنها تمثل اتفاقاً مسبقاً يعكس التوقعات والاحتياجات الخاصة بكل طرف، وبالتالي، يُعتبر الإخلال بهذه الشروط أو تجاهلها مخالفة صريحة تبرر طلب التطلاق الوارد في الفقرة التاسعة من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري

وعليه يتحدد نطاق حق الزوجة بطلب التطلاق من خلال الوقوف على أنواع الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، ومن ثم يرجع للقاضي السلطة التقديرية في إجابة طلب الزوجة للحكم لها بالتطلاق.

باستقراء نص المادة 19 نجد المشرع الجزائري أكد على حق الزوجين في تضمين عقد الزواج كافة الشروط التي يعتبرانها ضرورية طالما لم تتنافى هذه مع أحكام القانون نفسه. يتمثل دور القضاء في هذا السياق في مراقبة صحة الشروط وإبطال أي منها يتعارض مع مبدأ حرية الاضطرار، مع محاولة الوصول إلى تسوية تحفظ حقوق الطرفين وتعزز مبادئ العدالة والمساواة.

ومن هذه الشروط التي تكتب في عقد الزواج شرطي عدم تعدد لزوجات، و شرط عمل المرأة، حيث يمثل عمل المرأة في حالات كثيرة صوناً لها من المهانة. فالزوجة قد ترغب في التأكيد على ضمان حقها في العمل وعدم منعها من ممارستها، فتلجأ إلى تضمين هذا الشرط في عقد الزواج، ومتى قبل الزوج بهذا الشرط فيجب عليه الوفاء به، ولا يكون من حقه منع زوجته من العمل ما دام قد أذن لها بذلك.

أما بالنسبة للإشكال المتمثل في تضمين عقد الزواج بعض الشروط التي قد تخالف أحكام قانون الأسرة، كاشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها زوجها وحول ما إذا كان هذا الشرط يعد في مضمونه تحريماً لشيء محلل شرعاً.

فإن هذا الشرط يعتبر باطلاً لتنافيه مع نص المادة 08 التي تسمح بتعدد الزوجات، لذلك فإن الزوج لا يلزم بالوفاء بأي شرط ورد في العقد وكان مخالفاً لأحكام قانون الأسرة، ولا يجوز مطالبتة بالوفاء بذلك أمام القضاء.

فلا تعارض بين شرط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ومبدأ تعدد الزوجات، فتنازل الزوج عن حقه في التعدد لا يبطل المبدأ من أصله، بل يبقى التعدد في أصله مباح.

إن دور القاضي في جلسات الصلح يكمن في مراقبة صحة الشروط المقترنة بعقد الزواج، كما يكمن دوره في إبطال هذه الشروط كما عليه مسطرة مبدأ حرية الاضطرار، فإذا أخل الزوج بعدم الوفاء بشرط ترك الزوجة أن تواصل دراستها، فهنا القاضي يحاول أن يقنع الزوجين في جلسة الصلح بأن للمرأة الحق في التعليم، وتحسين مستواها، لكون المرأة تشكل نصف المجتمع، وأن الأسرة تحتاج إلى أمهات متعلّقات قصد منح الأمة جيل واعٍ ومثقف، فشرط مواصلة الدراسة لا يؤثر على عقد الزواج، فإن طلب الزوجة للعلم لا يعود عليها وحدها بالمنفعة وإنما لسائر أفراد الأسرة والمجتمع. أما في حالة عدم الوفاء بشرط عدم الزواج عليها فهنا يحاول القاضي إقناع الزوجة في جلسة الصلح بأن هذا الشرط في حد ذاته لا يخالف مبدأ التعدد ولا يقيد الزوج، كذلك فهذا الشرط قد أثار جدلاً كبيراً لكونه مرتبط بمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن المشرع جسد هذا الشرط من خلال نص المادة 08 من قانون الأسرة (بوحارس صافية، 2014، ص 02).

المطلب الثاني: الصلح في حال النزاعات المالية بين الزوجين

نبين الصلح في حال النزاعات المالية بين الزوجين من خلال حالة الصلح في حال اختلاف الزوجين في المهر، الصلح في حال الاختلاف في النفقة، والصلح بين الزوجين في النزاع في الأموال المشتركة، كما يلي:

الفرع الأول: الصلح في حال اختلاف الزوجين في الصداق

لقد بين المشرع الجزائري الصداق في قانون الأسرة بأنه ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

والصداق هو حق للمرأة على زوجها أوجه الله سبحانه وتعالى، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها في عقد الزواج، أوجه الشارع الحكيم على الرجل للمرأة بالعقد عليها أو بالدخول بها، وذلك لتأسيس حياة زوجية ملؤها الاطمئنان.

وهو ما تأخذ المرأة من الرجل هدية لها، وهذا الحق يجب للمرأة عند عقد الزواج بها، تتصرف فيه كما تشاء، إن شاءت قبضته أو أبرأت زوجها منه، فهو حق خالص لها. وقد جعله الشارع الحكيم واجباً على الزوج إظهاراً لمكانة المرأة ورمزاً لتقديرها، وليكون أدعى إلى دوام الرابطة الزوجية واستمرارها.

ويكون الصداق مستحق الوجوب بمجرد العقد فيحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل.

وليس للمهر حد أقصى يقف الناس عنده، لا يصح أن يتجاوزته، وذلك باتفاق العلماء. حيث لا يوجد نص في القرآن ولا في السنة يقدر حداً أعلى للمهر.

وهو ما يستشف مما ورد في سورة النساء، حيث إذا أرد رجلًا متزوج الزواج بامرأة أخرى، فله أن يطلق زوجته، ولكن إذا أعطى التي يريد طلاقها من المهر قنطاراً فلا يأخذ منه شيئاً.

وهكذا يتبين أن المهر واجب على الزوج للزوجة، لكن الشرع لم يبين مقداراً محدداً له، فهناك مساحة واسعة مرنة يتحرك فيها مقدار المهر بحسب أعراف الناس، وعاداتهم، هذه المساحة تستوعب جميع أطراف الناس؛ تستوعب الغني والفقير، ومحدود الدخل، والمتعلم وغيره.

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد مقدار الصداق، وهو توجه سليم يبين مدى سلامة موقف المشرع، الذي يتماشى مع روح التشريع، في رفع الحرج، والتيسير عن الناس، راداً ذلك للعرف، والاتفاق بين الزوجين، مع مراعاة عدم المغالاة في المهور. كما أن قانون الأسرة تطرق لمسألة النزاع في الصداق، حيث إذا حدث نزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين. فقانون الأسرة قسم النزاعات إلى نزاعات قبل الدخول وأخرى بعده، وعمم هذه القاعدة على جميع حالات النزاع سواء كانت متعلقة بتسمية الصداق أو مقداره أو صنفه أو نوعه أو في القبض.

ففي حالة انعدام البينة، فإن الأخذ بقول الزوجة أو ورثتها قبل البناء، وقول الزوج أو ورثته بعد البناء وهي قاعدة تصلح للتطبيق على صور النزاع في قبض الصداق دون الصور الأخرى.

وفي حالة وقوع نزاع على الصداق يمكن إجراء الصلح، ومحاولة التوفيق بينهما بطريقة ودية ترضيهما، وذلك بأن يتنازل كل طرف على جزء من حقه، فهذا حل يقبله العقل ويحث عليه الشرع، ويقره القانون، فهو أساس إبقاء المودة، وإدامة العلاقة واستمرارها، فإذا صالح الزوج زوجته على أقل من المهر المسمى، أو مهر المثل، أو المهر المختلف فيه، ورضيت الزوجة صح الصلح.

الفرع الثاني: الصلح في حال الاختلاف في النفقة

من المعلوم أن نفقة الزوجة على زوجها من الحقوق الثابتة للزوجة بسبب عقد النكاح، وقد بين الفقهاء وجوب النفقة للزوجة على زوجها وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» (سورة الطلاق، الآية 7)

حيث يجب أن ينفق الزوج على زوجته وعلى أولاده على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه. وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس مع نسائه وأهله، وقد أوصى المسلمين بحسن معاملتهم الزوجات، وهو ما أكد عليه في خطبة الوداع، حيث أوصى بتقوى الله وأداء حق النساء الزوجات؛ بإنصافهن ومراعاة حقهن.

إن قانون الأسرة يلزم الزوج بتحمل النفقة في مجملها ويدفعها إلى زوجته مهما كانت ظروفها سواء كان لها مدخول شخصي أو كانت لها ثروة شخصية، ويستمد هذا المبدأ أساسه من الفقه الإسلامي وهو المبدأ الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون الأسرة هذا فإذا لم يؤدي الزوج واجب النفقة لصالح زوجته، يمكن للزوجة أن تتابعه قضائياً طبقاً لنص المادة 331 من قانون العقوبات ما دامت الحياة الزوجية قائمة، وأحياناً حتى بعد الطلاق، وبحسب ما جاء في قانون الأسرة الجزائري فيجب على الرجل أن يوفر لزوجته السكن والمأكل والملبس وحتى التطبيب وكل ما هو ضروري وما توجهه العادات والعرف.

ويراعى في تقدير النفقة وتوابعها يسر الزوج وحالة الزوجة وعادة أهل البلد وأحوال العيش السائدة ومؤشر الأسعار، مع اعتبار التوسط في كل ذلك.

وهذا معناه أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وعلاج ... الخ وهي واجبة على الزوج باعتباره صاحب الولاية على المال شرعاً وقانوناً.

كما أن تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص وأنه حتى يتمكن من إعمال هذه السلطة وتبريرها يجب أن يراعي الحالة الاجتماعية والاقتصادية وظروف المعيشة للطرفين عندما يقدر مبلغ النفقة التي سيحكم بها لطالبتها.

إن محاولات الصلح في دعوة النفقة الزوجية تهدف بالدرجة الأولى إلى حل جوهر الخلاف بين الزوجين وتحقيق التراضي بينهما، حيث يسعى قاضي شؤون الأسرة من خلال جلسات الصلح بين الزوجين إلى تحقيق التوافق بينهما من خلال محاولة إقناع الزوج بتحمل التزاماته القانونية والشرعية في الإنفاق على زوجته باستعمال مختلف طرق الإقناع، هذا إن كان جوهر الخلاف لا يتعدى النفقة، أما إن صرح الزوجين بوجود إشكالات أخرى فالقاضي أيضاً مدعو لمناقشتها مع الطرفين ومحاولة تقريب وجهات نظرهما بشأنها ولا يقتصر فقط على طلب الزوجة الذي رفعت من أجله الدعوى. (حفصية دونة، 2015، ص 104)

ونميز في الصلح في هذه الدعوى فرضيتين، الأولى اتفاق الزوجين وتصالحهما أمام القاضي بتصريح الزوجة استعدادها العودة لبيت الزوجية دون قيود أو شروط وبنفس ظروف المعاش السابقة وتنقضي دعواها بهذا الصلح وليس للقاضي ولاية في مواصلة الخصومة. والثانية هي استعداد الزوجين للتصالح والتوافق المقيد بشروط معينة تتعلق بالنفقة الزوجية ومشتملاتها ومقاديرها وظروف المعاش والتي تعتبر محلاً للصلح في هذه الحالة. وبالنسبة لمشتملات النفقة الواجبة للزوجة، فقد أوفق الفقهاء في المذاهب الأربعة أنها تنحصر في الطعام، الكسوة والسكن. (المرجع نفسه)

وقد أخذ المشرع الجزائري في هذا الخصوص برأي جمهور الفقهاء في تقدير النفقة باعتبار حالة الزوجين معاً وظروف المعيشة.

الفرع الثالث: الصلح بين الزوجين في التنازع في الأموال المشتركة

المال المشترك بين الزوجين هو المال الذي تحصل بعد فترة الزواج بحيث ساهم كل من الزوجين وشاركاً في تحصيله وتنميته. ونبحث الصلح بين الزوجين في التنازع في الأموال المشتركة من خلال بحث التنازع حول متاع البيت، وكذلك التنازع حول الأموال المشتركة بينهما الناتجة عن الاشتراك في صناعة أو مهنة مشتركة بينهما كما يلي:

أولاً- الصلح حال التنازع بين الزوجين في المال المشترك (التنازع حول متاع البيت):

يعرف متاع البيت بأنه الأثاث الذي تعدّه الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت حين الدخول بها وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز وتأتيث البيت (السيد السابق، ب س، ص 107).

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف واضح لما يشمل متاع البيت وتناول أحكامه مباشرة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة، ويمكننا أن نورد تعريف الأستاذ عبد العزيز سعد: "متاع البيت هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية،

والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة ومثل لذلك الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك" (عبد العزيز سعد، 2018، ص 164).

وفي وقتنا الحالي قد تجلب الزوجة أدوات كهرومترلية وأجهزة غالية الثمن دون أن تحتفظ بوثائق شراءها، وعندما يحدث خلاف بينها وبين زوجها يمتد إلى التزاع في متاع البيت.

فيما يخص أحكام متاع البيت فإن المشرع الجزائري جاء رأيّه موفقا حيث جاء نص المادة 73 كما يلي: «إذا وقع التزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشاركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين»، وهذا الرأي هو الأقرب إلى تحقيق العدالة بين الزوجين والرضا بين أطراف التزاع.

هذا ونشير إلى أن اليمين التي يجب توجه في حالة المنازعة في شيء ينكر وجوده مع عدم البينة هي اليمين المعبر عنها في الفقه القانوني باليمين الحاسمة.

والمنازعة في متاع البيت قد تكون في إحدى الصور التالية:

أ/ المنازعة في شيء ينكر وجوده أصلا مع عدم البينة: ومؤدى هذا الإشكال هو أن يدعي أحد الزوجين ملكيته لمَتاع البيت دون وجود دليل وينكر الزوج الآخر وجود الشيء المدعى به.

ب/ المنازعة في شيء موجود مع وجود البينة: وهي الحالة التي يكون فيها الشيء المتنازع عليه موجودا وتكون البينة قائمة، وعليه يحكم لمن كانت له البينة.

ج/ المنازعة في شيء موجود مع عدم البينة: وهي الحالة المقصودة بنص المادة 73 أين يكون الشيء المتنازع عليه موجودا، غير أن مدعيه لا يمتلك دليلا يؤكد ادعاءه.

فجاء العرف والقانون إلى جانب الزوجة أو ورثتها فيما تدعيه، أو يدعونه إذا كان مما هو معهود للنساء مع اليمين، وإلى جانب الزوج أو ورثته فيما يدعيه أو يدعونه، إذا كان مما هو معهود للرجال مع اليمين.

فإن كان مما يصلح لهما جميعا فيتقاسمانه مع يمينهما.

فدور القاضي في القيام بالصلح بين الزوجين في حالة نشوب خلاف بينهما حول متاع البيت، أن يلتزم بما نص عليه قانون الأسرة.

ثانياً-الصلح في حال الاختلاف والتنازع في الأموال المشتركة التي تحصلت بعد الزواج:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين، وبينوا الحكم في حال الاختلاف حول هذه الأموال، سواء وقع الخلاف بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انتهاء عقد الزوجية أو في حالة موت أحد الزوجين، فإذا وقع التنازع والخلاف بينهما ترفع الدعوى إلى القاضي ويفصل فيها، فما كان من الأموال ظاهره يخص المرأة حكم للزوجة به، وما كان ظاهره يخص الرجل حكم به للزوج على قول الجمهور، أو يحكم مناصفة بينهما على قول الشافعية ومن وافقهم، وما كان يصلح لكلاهما فالقاضي يحكم لصاحب البينة الحاضرة مع يمينه كما نص على ذلك الجمهور، وما كان نتيجة عمل مشترك بينهما فالقاضي حسب مقدار اشتراك كل طرف. (عبد العزيز سعد، 2018، ص 166).

أما المشرع الجزائري فإن رأيه بخصوص النزاع على الأموال المشتركة فإنه يأخذ نفس حكم التنازع حول متاع البيت، يتمثل هذا الرأي في نص المادة 73 قانون الأسرة، وبالتالي إذا لم توجد وثيقة تثبت حق أي طرف في هذا المال، فإن المشتركات بينهما يتقاسمها مع اليمين، لذلك فإن القاضي يلتزم بتطبيق هذا النص أثناء قيامه بالصلح بين الزوجين في حالة النزاع على الأموال المشتركة، ساعيا لتحقيق العدالة بين الزوجين وإنصاف كليهما في الحصول على حقه.

الخلاصة:

من خلال دراسة آلية الصلح مكنت قانونية إجبارية كحل بديل للنزاع بين الزوجين، تطرقنا لأركان الصلح المتمثلة في التراضي، المحل والسبب، وبحثنا مجالات الصلح بين الزوجين بدراسة الصلح في حال النزاعات غير المالية بين الزوجين، والصلح في حال النزاعات المالية بين الزوجين، ولقاضي شؤون الأسرة دور بالغ في الصلح بين الزوجين بإقناعهما بأهمية الصلح بينهما وضرورة استمرار الحياة الزوجية وتحديد حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر، تفاديا لحدوث الطلاق لما له من نتائج سلبية تمتد آثارها للأبناء (في حالة وجودهم)، كما لهذه النتائج من تأثير سيء على المجتمع ككل.

وتؤكد النتائج التي توصلنا إليها فعالية الصلح في قانون الأسرة الجزائري كإجراء قضائي واجب في مختلف قضايا الطلاق، مما يساهم في تخفيف العبء عن القضاء وحل النزاعات بشكل يحفظ كرامة الطرفين ويحمي النسيج الاجتماعي.

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

1/ في حالة وجود نزاع بين الزوجين يقوم قاضي شؤون الأسرة قبل الفصل في دعوى الطلاق بالصلح بنفسه أو بالاستعانة بحكمين من أهل الزوج والزوجة.

2/ إن من أسباب نجاح الصلح هو مدى اقتناع الزوجين بأن الصلح هو الأصلح لحل نزاعهما.

3/ الصلح في قانون الأسرة الجزائري إجراء قضائي وجوبي في دعاوى الطلاق في مختلف صور فك الرابطة الزوجية سواء بإرادة الزوج المنفردة، أو بالتطليق أو الخلع أو بالتراضي.

4/ يوضح القاضي المساعي التي قام بها في إطار محاولات الصلح ونتائجه حتى في حالة فشل محاولات الصلح من خلال محضر يرفق بالحكم القضائي.

5/ يهدف الصلح إلى حل النزاع بين الزوجين ويهدف إلى تخفيف العبء على القضاء.

6/ لا يمكن إجراء الصلح إذا ما تأكد القاضي أن الطلاق بائن بينونة كبرى وذلك لمخالفته للشريعة الإسلامية.

وبناءً عليه، نقدم الاقتراحات التالية:

1/ مواجهة تفشي زيادة حالات الطلاق من خلال إرساء إطار قانوني متكامل ضمن قانون الأسرة وسد الفراغات القانونية. وإدراج مواد قانونية مفصلة للطرق البديلة لحل النزاعات بين الزوجين.

2/ التأكيد على دور الإعلام والأئمة في توضيح أهمية الصلح بين الزوجين وتفادي الطلاق لما له من نتائج سلبية على الأسرة والمجتمع.

3/ تكوين قضاة شؤون الأسرة بشكل دائم لغرض إلمامهم بالطرق البديلة لحل النزاعات بين الزوجين والاهتمام بدراساتهم للجانب الشرعي باعتبارنا مسلمين والدراسة النفسية لما لهذين الجانبين تأثير على قرار الزوجين في استمرار الحياة الزوجية وبالتالي الحد من ارتفاع حالات الطلاق.

4/ التعرف على تجارب الدول العربية والإسلامية في مجال حل النزاعات بين الزوجين خاصة بواسطة الصلح والعمل على الاستفادة من هذه التجارب.

5/ تنظيم الجامعات للملتقيات وأيام دراسية تخص الطرق البديلة لحل النزاعات بين الزوجين، بمشاركة القضاة والأئمة والمختصين في علم الاجتماع قصد الوقوف على نجاعة هذه الطرق في الواقع، والإحاطة بأساليب الممكن بها تحقيق نجاح هذه الطرق.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

القواميس والمعاجم:

1/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (2005)، لسان العرب، ط 4، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ص 267.

2/ جبران مسعود (1992)، معجم الرائد، الطبعة السابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ص 488.

القوانين

1/ القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم سنة 2007.

2/ قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

ب/ قائمة المراجع:

الكتب:

1/ السيد السابق (ب.س)، فقه السنة، ب ط، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ص 107.

2/ بن هبيري عبد الحكيم (2018)، أحكام الصلح في شؤون الأسرة، ب ط، الجزائر، دار هومة، ص 17.

3/ عبد العزيز سعد (2018) قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد الطبعة الثالثة معدلة - نشر دار هومة، ص 164.

المقالات:

فهيل جبار جلبي، الصلح وسيلة لحل النزاعات بين الزوجين، مجلة جامعة دهبوك، المجلد 20، العدد 2، 2017، ص 214.

الأطروحات والمذكرات:

1/ شتوان بلقاسم (2001)، الصلح في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الشريعة، كلية أصول الدين والشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-، الجزائر، ص 19.

- 2/ بولحارس صافية(2014)، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بشرط عقد الزواج، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، ص 02 .
- 3/ بن عوالي علي (2012)، الصلح ودوره في استقرار الأسرة(دراسة مقارنة-بين الشريعة والقانون-)، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ص 17-19.
- 4/دونة حفصية (2015)، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، ص 104.